

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥  
في شأن مزاولة مهنة الصيدلة بنقل اختصاص وزارة الصحة فيما يختص بالمستحضرات  
البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات) إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية :  
وعلى القرار الوزاري رقم (٧٩٧) بشأن إجراءات تنفيذ أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ :  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٥٣٥) بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ :

**قرر :**

**مادّة ١ - يستبدل بنص البند (٢) من المادّة (١٤) من القرار الوزاري رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٩٧**

**المشار إليه ، النص التالي :**

« ٢ - أن تكون بنفس الاسم المعروفة به في بلادها الأصلية ويجوز استيراد مستحضر بيولوجي  
بواسطة إحدى الشركات بجمهورية مصر العربية شريطة امتلاكه مصنعاً لإنتاج المستحضرات البيولوجية  
مرخصاً من الهيئة العامة للخدمات البيطرية باسم تجاري مختلف عما هو متداول به ببلد المنشأ  
وشرط أن يتم ذكر ذلك بشهادة التداول الموثقة من القنصلية المصرية التي يتم إحضارها  
من بلد المنشأ تفيد بموافقة الشركة المنتجة على ذلك ، على أن يذكر بها الاسم الذي يتداول به  
اللّقاح في الخارج وبجمهورية مصر العربية ». »

**مادّة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

صدر في ٢٠١٤/١/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد